

ببذله ، ومدة استمرار هذا المجهود على أن يكون هذا التقرير معتمدا من رئيس الوحدة .
وفي حالة الوفاة يلزم تقديم شهادة الوفاة مبينا بها أسباب الوفاة .
وفي جميع الأحوال يكون للجهة الطبية المختصة طلب أية مستندات أخرى تراها
لازمة لاعتبار الحالة اصابة عمل من الناحية الطبية .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكى
وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١١ هـ
الموافق : ٧ يناير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧)
المصادرة في ١٥/١/١٩٩١ م

قرار رقم ٩١/٣٦

في شأن منح زى لمهندسي وفنيي الارسال
الاذاعي والتلفزيوني بوزارة الاعلام

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقـرر

مادة (١) : يمنح كل من يشغل إحدى الوظائف المبينتين فيما يلي بوزارة الاعلام الرزى الموضح
التالي :

الوظيفة	الرزى
مهندسي أو فني الارسال الاذاعي و التلفزيوني	- ثوبان عمل (افرهول) كل سنة - حذاء أمسان كل سنة - نظارة واقية كل سنة - أربعة أزواج قفاز واقية كل سنة

مادة (٢) : تضاف الوظائف المنصوص عليهما في المادة السابقة الى الملحق رقم (١٥) من
اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالرزى الذى يمنح لشاغلي بعض
الوظائف .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكى
وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٢٧ ربيع الأول ١٤١٢ هـ
الموافق : ٦ أكتوبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٥)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩١ م

قرار رقم ٩١/٣٧ بشأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية التي تعتبر عجزاً كاملاً مستديماً

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وعلى كتابي وزارة الصحة رقم (م و ص/١/١/٥٤٠) بتاريخ ١٩٩١/٥/٥ م ورقم
(م و ص/١/١/١٠٦٥) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعتبر الأمراض الآتية أمراضاً مزمنة ومستعصية في تطبيق الفقرة (ج) من
المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها :

١ - الأورام الخبيثة :

إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوي
مما يحد من قدرة الموظف على العمل .

٢ - الأمراض الصدرية :

الدرن الرئوي المزدوج الذي استنفذ وسائل العلاج ولم تستقر حالته .
الأنفريما والتليف الرئوي وتمدد الشعب والتكسيات الواسعة الانتشار
بالرئتين والتحجر الرئوي (السليكوزس) إذا زادت مساحة التحجر بالرئتين
على ثلث المساحة الرئة اليمنى أو كان مصحوباً بدرن رئوي أو هبوط
القلب .

٣ - الأمراض العصبية :

التي استنفذت جميع وسائل العلاج ولم تشف ولا ينتظر تحسنها مثل شلل
الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين في الأمراض العصبية المطردة
التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر والصرع العضوى المؤكد
والمتكرر النوبات والذي لا يستجيب للعلاج .